



قواعد السلوك و الانضباط الطلابي

قرار مجلس الجامعة الثاني رقم 1444/2/6
وتاريخ 1444/04/27

بجامعة جازان

الطبعة الأولى 22 ديسمبر 2022

عمادة شؤون الطلاب

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

- 2 الأحكام العامة للقواعد
- 2 تعريفات القواعد

الفصل الثاني

- 5 حقوق الطالب في الجامعة
- 8 واجبات الطالب في الجامعة

الفصل الثالث

- 14 لجنة الشؤون الطلابية
- 14 تشكيل لجنة الشؤون الطلابية
- 14 اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية
- 15 اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
- 15 تشكيل اللجنة
- 16 إختصاص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية
- 17 تقديم التظلمات في الحالات الطلابية

الفصل الرابع

- 20 القواعد المنظمة لقبول الشكاوى و رفضها
- 20 الشكاوى الكيدية

الفصل الخامس

- 22 القواعد المنظمة لتأديب الطلاب
- 23 المخالفات والعقوبات
- 27 الجهات المختصة بإجراءات توقيع العقوبات التأديبية
- 29 أحكام ختامية

الفصل الأول

- الأحكام العامة للقواعد
- تعريفات القواعد

تعد الأحكام العامة القائمة على الضوابط والمواد الواردة في هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ منها ، وهي بمثابة ضمان الحفاظ على الحقوق المكفولة للطلاب نظاماً داخل الحرم الجامعي إضافة إلى نشر الوعي لديه بكافة حقوقه وآلية المطالبة بها، والحفاظ على الممتلكات العامة والعمل على بناء شخصية الطالب الجامعي وتنمية قدراته، وبناء علاقة إيجابية بين الطالب والجامعة وتفعيل وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والمسؤوليات الواقعة عليه، وخلق البيئة الملائمة التي تسودها الشفافية والعدالة والإنصاف والمساواة بين منسوبيها للإرتقاء بالجودة في التعليم الجامعي وتعزيز قيم الممارسة التعليمية، لتحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبي الجامعة.

التعريفات

يكون للتعريفات التالية المعاني المبينة أمام كل منها؛ على النحو الآتي:

الجامعة: جامعة جازان.

الكلية: الكلية أو العمادة أو المعهد، التي ينتمي إليها الطالب.

الطالب: كل طالب مقيد في جامعة جازان أياً كانت مستواه أو درجته التعليمية أو جنسيته، ذكراً أو أنثى.

عضو هيئة التدريس: هو كل شخص يقوم بالتدريس في الجامعة (الأستاذة، والأستاذة المشاركين، والأستاذة المساعدين، ومن في حكمهم من المحاضرين أو المعيدين أو مدرسي اللغات، أو مساعدي الباحثين، أو المتعاونين للتدريس خلال مدة التعاقد معهم)، ذكراً أو أنثى.

اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية: هي اللجنة العليا المختصة بدراسة كل ما يتعلق بالشؤون الطلابية بالجامعة.

لجنة الشؤون الطلابية: هي اللجنة الفرعية للشؤون الطلابية في كليات الجامعة.

منسوبو الجامعة: هم منسوبو الجامعة بمختلف جنسياتهم من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وكذلك الموظفين من الإداريين والفنيين، والطلبة، والعاملين بما في ذلك حراس الأمن وعمال الشركات المتعاقدة مع الجامعة.

مرافق الجامعة: كل الموجودات داخل حرم الجامعة ومحيطها، كالمباني والمنشآت والبوابات والغرف والقاعات والصالات والحدائق والمتنزهات والأجهزة والمعدات والسيارات والأثاث، والأختام والأوراق الرسمية والكتب والمخطوطات والأبحاث والبرامج الإلكترونية والمواقع على الشبكة العنكبوتية، سواء كانت مملوكة للجامعة أو مستأجرة أو في ضيافة الجامعة وتحت عهدها.

المخالفة: كل قول أو فعل صادر من الطالب يخالف به أنظمة وقواعد وتعليمات الجامعة، فيما يتصل بمرافقها ومنسوبيها وأنشطتها الطلابية.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.

المرحلة الجامعية: هي المرحلة التعليمية التي تأتي مباشرةً بعد التعليم الثانوي، ويطلق عليها مرحلة (البكالوريوس)، ولا تقل الدراسة بها عن تسعة فصول (بنظام الفصول الدراسية الثلاثة)، ويلحق بها برامج الدبلوم المشارك والمتوسط.

مرحلة الدراسات العليا: هي المرحلة المتقدمة التي تلي المرحلة الجامعية، والدراسات العليا تتطلب حصول الطالب على درجة البكالوريوس، وتشمل الدراسات العليا الدبلوم العالي، والماجستير و الدكتوراة.

الطالب المفصول تأديبياً: هو طالب تم إصدار قرار بفصله من قبل الجامعة لوقوعه في مخالفة تأديبية بعد عرض المخالفة؛ سواءً كانت سلوكية أو فعلية على اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

طالب الامتياز: هو الطالب الذي أنهى بنجاح متطلبات التخرج المقررة والمعتمدة في التخصصات الصحية.

برنامج الامتياز: هو برنامج معتمد لتدريب طالب الامتياز، محدد الفترة، ويُعد مكملاً للدراسة في التخصصات الصحية، ولا يُمنح الطالب وثيقة التخرج إلا بعد اجتيازه البرنامج. **طالب التدريب (التدريب الميداني):** هو الطالب الذي ينهي متطلبات التخرج بنجاح بعد قضاء فترة التطبيق العملي ضمن إطار مؤسسي أو أحد مجالات الممارسة بهدف اكتساب النمو المهني من خلال الخبرات الميدانية والفنية و المهارية المختلفة وذلك من خلال تعديل السلوك الشخصي.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة، ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى. **وسيلة التواصل الرسمية:** البريد الإلكتروني الجامعي.

الفصل الثاني

- حقوق الطالب في الجامعة
- واجبات الطالب في الجامعة

حقوق الطالب في الجامعة

تتلخص حقوق الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة

03

تكفل الجامعة للطالب توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعليم بجودة عالية، يتوافق مع رسالة الجامعة، والحفاظ على الطالب وصونه من خلال الشعور بالأمن الحسي، والمعنوي والنفسي، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب، وعدم إفشاء محتوياته أو نشرها إلا بأمر من الجهة المختصة في الجامعة وفق ما تقره أحكام هذه القواعد.

المادة

04

تكفل الجامعة للطالب الاستفادة من خدماتها ومرافقها حسب الإمكانيات المتاحة، مثل: (السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات، وغيرها)، وتمتعه بخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية التي تقدمها الجامعة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية في الجامعة.

المادة

05

تكفل الجامعة للطالب التعبير عن رأيه في الأمور التعليمية والتربوية التي تخص محتوى المقرر الدراسي، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة

06

تكفل الجامعة للطالب أن يُتاح له معرفة مقررات الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي، وتوصيفاتها، والإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ، وتمكينه من التسجيل في المقررات المسموح بها وفق التعليمات والأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة

07

تكفل الجامعة للطالب الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة وخارجها، والحصول على وثيقة تخرج معتمدة وموثقة وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 08

تكفل الجامعة للطلاب الحصول على المعلومات الإرشادية واللوائح والقواعد التنفيذية لها، وتعيين مرشد طلابي لمتابعة إحتياجاته في ضوء دليل الإرشاد الطلابي المعتمد في الجامعة، ورأي المرشد الأكاديمي إسترشادي للطلاب، والطلاب هو المسؤول عن قراره.

المادة 09

تكفل الجامعة للطلاب أن تعقد له الاختبارات النهائية في المواعيد المعلنة بالتقويم الجامعي ومعرفة مواعيد الاختبارات الدورية والفصلية قبل موعدها بوقت كاف، ما لم يظهر ما يحول دون ذلك، على أن يتم إعلانه في حينه.

المادة 10

تكفل الجامعة للطلاب أن تكون أسئلة الاختبارات سواء الفصلية أو النهائية ضمن المحتوى العلمي للمقرر الدراسي ومتطلباته، التي يتضمنها توصيف المقرر الذي يتم إتاحته للطلاب في بداية الفصل الدراسي، على أن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لدرجات تقييم الأسئلة ضمن هذا الإطار.

المادة 11

تكفل الجامعة للطلاب توثيق وسائل التقييم المعتمدة للمقررات، سواء في الاختبارات النظرية أو العملية أو الأنشطة والمشاركات أو التدريب أو البحوث العلمية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 12

تكفل الجامعة للطلاب أن يتاح له الإطلاع على نتائجهم، وطلب مراجعة إجابته للإختبار النهائي بكل جوانبه سواء النظري أو العملي أو ماسواها من طرق التقييم المعتمدة وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 13

تكفل الجامعة للطلاب في حال صدرت ضده أي عقوبة أو حرمان أن يُبلغ بذلك قبل بدء الاختبارات بوقت كاف عبر الوسائل الرسمية المتبعة في الجامعة، ما لم تكن العقوبة بسبب مخالفة وقعت من الطالب خلال فترة الاختبارات.

المادة 14

تكفل الجامعة للطلاب أن يلتزم أعضاء الهيئة التدريسية بمواعيد وأوقات المحاضرات، وإستيفاء الساعات العلمية والعملية، والمكتبية وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة بعد إبلاغ القسم الأكاديمي المختص، على أن يتم التعويض بمحاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب وبما يتوافق مع أنماط التعليم المناسبة ويكون ذلك وفق بروتوكول محدد من قبل عمادة الكلية ممثلة في وكالة الكلية للشؤون الأكاديمية.

المادة 15

تكفل الجامعة للطلاب أن يُعلن عضو هيئة التدريس عن الساعات المكتبية، والإرشادية، ويلتزم بها، كما يجب على عضو هيئة التدريس الرد على استفسار الطالب عبر قنوات التواصل الأخرى المعتمدة للعملية التعليمية خلال الأوقات المحددة لذلك وفق اللوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 16

تكفل الجامعة للطلاب إتاحة الفرصة للمشاركة في الأنشطة المختلفة المقامة في الجامعة حسب الإمكانيات المتاحة والخطط المعتمدة من قبل مجلس الجامعة.

المادة 17

تكفل الجامعة تقديم الخدمات اللائقة للطلاب ذوي الإعاقات، وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المعدة لذلك بما يسهم في تيسير كافة شؤونهم ودعمهم في مسيرتهم الأكاديمية.

المادة 18

تكفل الجامعة للطلاب المشاركة في المجالس الطلابية التي يتم ترشيحه لها ليمثل زملائه الطلاب وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 19

تكفل الجامعة للطلاب الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً، وطلب الحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتم صرف مكافأة تشغيله في حال قيامه بأعمال إضافية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 20

تكفل الجامعة للطلاب حق الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله والتحقيق معه، وفي حال عدم حضوره بعذر مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدفاع. مع مراعاة إشعاره من خلال بريده الإلكتروني الرسمي (الجامعي)، عند إتخاذ أي قرار بحقه من قبل الجهة المختصة، ومنحه حق الاعتراض على أي قرار يصدر بحقه وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 21

تكفل الجامعة لطلاب الامتياز، والتدريب العملي، بحسب الكليات المختصة المعاملة بالاحترام والطريقة اللائقة، والتدريب تحت إشراف متخصصين معتمدين، وإتاحة الفرصة للمشاركة في الدورات والندوات وإلقاء المحاضرات، وإعداد الأبحاث العلمية، كما تضمن حصوله على المكافأة الشهرية، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعات السعودية

واجبات الطالب في الجامعة

تتلخص واجبات الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة 22

يجب على الطالب التمسك والالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب العامة وحسن السيرة والسلوك، وقيم التعليم والانتماء للوطن، وبما ورد في لائحة المحافظة على الذوق العام، وتجنب القيام بأي فعل أو قول أو إشارة، تخل بذلك.

المادة 23

يجب الالتزام بالزي السعودي للطلاب والزي المحتشم للطالبات، وتجنب ارتداء الملابس غير المسموح بها في الأماكن الرسمية والعامة مثل: (الملابس القصيرة، الشفافة، شبه العارية، اللبس الذي قد يخفي شخصية الطالب)، مع مراعاة طبيعة التخصصات العلمية والهندسية والصحية التي تتطلب زياً خاصاً ومعتمداً من الكلية أو العمادة أو المعهد المقيد بها الطالب، وأي مخالفة لما سبق ذكره يعرض الطالب للمسائلة القانونية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 24

يجب على الطالب الإلتزام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات العلمية والعملية اللازمة للمقرر، بما في ذلك الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات، وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في إرتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات، مع ضرورة اصطحاب الطالب البطاقة الجامعية أو الإلكترونية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب.

المادة
25

يحظر على الطالب التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو تحريكها من مكانها المخصص لها، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية، وإرجاع ما أستير منها في الوقت المحدد، وحصر الإستفادة من الأجهزة التقنية والحاسوبية الخاصة بالجامعة باستخدامها للأغراض الأكاديمية فقط، كما يجب الالتزام بعدم إساءة استعمال مرافق الجامعة وعدم تصويرها بدون إذن مسبق، والمحافظة على نظافة الحرم الجامعي وملحقاته ومحتوياته عموماً، والقاعات الدراسية على وجه الخصوص.

المادة
26

يجب على الطالب المحافظة على الممتلكات الشخصية بحفظها في الصناديق المخصصة لذلك (إن وجدت) ولا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياعها أو فقدانها.

المادة
27

يحظر على الطالب تناول الطعام داخل القاعات الدراسية والممرات والمعامل وقاعات المناسبات وصالات الإنتظار، والالتزام بالأماكن المخصصة لذلك، وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة
28

يحظر على الطالب الكتابة أو الرسم بأي مادة أي كلمات أو عبارات أو رسوم أو رموز أو نقوش على الحوائط والمقاعد والمكاتب والطاولات، مع إلزامه بعدم إصدار أو لصق النشرات أو أي أوراق أخرى أو التوقيع عليها.

المادة
29

يحظر على الطالب جمع أموال أو تبرعات مالية أو عينية، سواء داخل الجامعة أو خارجها باسم وشعار الجامعة دون موافقة كتابية من الجامعة، بما في ذلك إلزام الطالب بعدم تنظيم الأنشطة أو الاجتماعات أو إنشاء الجمعيات خلافاً للوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة
30

يحظر على الطالب حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بموافقة رسمية من الجهة التابع لها أو بإذن خاص ومسجل رسمياً من أستاذ المقرر.

المادة 31

يحظر على الطالب إثارة الفتنة ومحاولة تأليب الرأي العام أو المشاركة في كتابة وتداول المنشورات المضللة أو المسيئة أو إنشاء مجموعات التواصل الاجتماعي والمشاركة فيها بقصد الإساءة أو إطلاق وتداول المواقع والصفحات الالكترونية التي تسيء للدين أو ولاية الأمر أو للوطن أو المجتمع أو الجامعة.

المادة 32

يحظر على الطالب المساس بالحياة الخاصة لمنسوبي الجامعة عبر إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، وعدم التشهير وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل التواصل وتقنيات المعلومات المختلفة، وعدم إنتاج أو إرسال أو تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، والالتزام التام بلائحة مكافحة الجرائم المعلوماتية والتحلي بروح المسؤولية والمواطنة الرقمية.

المادة 33

يجب على الطالب دفع المبالغ المقررة عليه سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو غير ذلك.

المادة 34

يجب على الطالب معاملة جميع منسوبي الجامعة وضيوفها بالإحترام اللائق، وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل، وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة 35

يجب على الطالب استخدام البريد الالكتروني الجامعي ومتابعته بصورة يومية وعدم إفشاء أو مشاركة البيانات والأرقام السرية الخاصة، ومتابعة الإعلانات المتاحة التي تعلنها الجامعة والكلية بصورة دائمة، حيث يُعد البريد الالكتروني الجامعي هو وسيلة التواصل الرسمية.

المادة 36

يجب على الطالب مراجعة جدولته الدراسي، والتأكد من عدم وجود أخطاء فيه مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق اجتيازهم، وفي حالة وجود أخطاء في الجدول فيجب عليه سرعة مراجعة مسجل الكلية أثناء فترة الحذف والإضافة فقط والإستعانة بالمرشد الطلابي إن تطلب الأمر، وتحمل مسؤولية تجاهله ذلك.

المادة 37

يجب على الطالب التحلي بالأمانة في الدراسة والتحصيل والواجبات والاختبارات، وضرورة الالتزام بالمحاضرات في مواعيدها وعدم التأخر أو التخلف عن الحضور دون عذر مقبول، وفي حالة التغيب عن المحاضرة أو الحضور متأخراً أكثر من عشر دقائق يحق لأستاذ المقرر أن يسجل الطالب (غائب).

المادة 38

يجب على الطالب التقيد بمواعيد الاختبارات الدورية والفصلية والنهائية، وعدم الإخلال بالقواعد والتعليمات المعلنة بشأنها والمتبعة بالجامعة وعدم الغش أو الشروع فيه أو السرقة الفكرية في التقارير والمشاريع الدراسية، وضرورة إلتزامه بتنفيذ الواجبات وحضور كافة الاختبارات المدرجة في الخطة التفصيلية للمقررات الدراسية، وفي حالة مخالفة ما سبق ذكره أو عدم التقدم بعذر رسمي مقبول فمن حق أستاذ المقرر معاقبة الطالب بحسم الدرجات المخصصة.

المادة 39

يجب على الطالب التقدم بطلب الخدمات الأكاديمية المتاحة مثل الحذف والإضافة أو طلب التحويل وطلب الاعتذار أو التأجيل وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة 40

يحظر على الطالب تزوير أو تحريف أي معلومة تتعلق بالوثائق الرسمية للجامعة أو موقعها الإلكتروني، ويحظر عليه تقديم وثائق غير رسمية أو مزورة للتحايل من خلالها للحصول على أي ميزة أو حق غير مشروع.

المادة 41

يحظر على الطالب حيازة أو إستعمال المواد الخطرة والأسلحة بكافة أنواعها، ويحظر عليه التدخين والمخدرات تعاطياً وحملأً وبيعاً وتوزيعاً وترويجاً في كافة مرافق الجامعة.

المادة 42

يجب على الطالب إبراز البطاقة الجامعية أو الاللكترونية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للموظفين وأعضاء هيئة التدريس عند طلبها وأثناء الاختبارات أو عند إنهاء أي معاملة للطلاب داخل الجامعة.

يجب على الطالب الإستجابة للاستدعاء الموجه له من الجهة المختصة، والخضوع للمسائلة في حال بدر منه أي مخالفة، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرراً.

المادة 43

يجب على الطالب في حال ترتب على سلوكه جريمة جنائية أو مخلة بالذوق العام داخل الحرم الجامعي أو ما يرتبط به، أن يخضع للإجراءات التأديبية بحقه حسب العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد، وأن تقوم الجامعة بإبلاغ الجهات المختصة من خارج الجامعة.

المادة 44

يجب على الطالب التقيد التام بنظام السير وقواعد المرور، وفقاً للوائح والأنظمة المتبعة في الجامعة.

المادة 45

يجب على الطالب المقيم بالإسكان الطلابي الانضباط التام، والتقيد بالأنظمة واللوائح الجامعية المعمول بها داخل الإسكان الطلابي بالجامعة.

المادة 46

يجب على طالب الامتياز و التدريب العملي إتباع القواعد و الأنظمة و التعليمات الخاصة بالجهات التابع لها و إكمال مدة التدريب المقررة وفقاً للتوصيف والتوزيع المعتمد، والتقيد بساعات الحضور والدوام الرسمي و إحترام آداب المهنة تبعاً للوائح و الأنظمة المعمول بها في الجامعة وجهة التدريب.

المادة 47

الفصل الثالث:

- لجنة الشؤون الطلابية.
 - تشكيل لجنة الشؤون الطلابية
 - إختصاصات لجنة الشؤون الطلابية
- اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالجامعة
 - تشكيل اللجنة
 - إختصاص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية
- تقديم التظلمات في الحالات الطلابية

تعد لجنة الشؤون الطلابية الوجهة الأولى للطالب وهي الجهة التي تنظر في جميع الشكاوى المتعلقة بالأمور التعليمية والإدارية باستثناء الشكاوى المتعلقة بالوحدات الإدارية للجامعة خارج إطار الكلية، ويتم إنشائها لحماية حقوق الطالب في الكلية أو العمادة أو المعهد، وتشكل بقرار إداري من العميد لمدة عام، ويرأسها العميد أو الوكيل المختص، وتضم كلا من:

◀ عميد الكلية أو العمادة أو المعهد أو وكيله للشؤون الأكاديمية (رئيساً)

◀ إثنان على الأقل من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم من ذوي الكفاءة والاختصاص (عضواً)

◀ مشرف وحدة الإرشاد الطلابي في الكلية (عضواً)

◀ سكرتير اللجنة (عضواً)

اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية

تعد لجنة الشؤون الطلابية معنية بحماية حقوق الطالب بالكلية أو المعهد أو العمادة، حيث يبدأ الطالب من خلالها مشواره نحو المطالبة بحقه في الأمور الطلابية، وفي المقابل هي الجهة التي تحقق في المخالفات الطلابية، وتقدم تطبيق العقوبات على الطالب المخالف وفق هذه القواعد، حيث يوجه العميد أو الوكيل المختص الشكاوى أو المخالفة الموجهة من الوحدة المختصة للعرض على اللجنة التي تتولى التحري وجمع المعلومات اللازمة المتعلقة بشكاوى الطالب.

تختص لجنة الشؤون الطلابية في كل كلية أو معهد بما يأتي:

1. النظر في كل ما يخص الأمور الطلابية في الجوانب الأكاديمية وغير الأكاديمية والإدارية.
2. النظر في المخالفات التي تقع من الطالب/ الطالبة وتحديد العقوبات المناسبة للمخالفة.
3. الرفع إلى مجلس الكلية أو المعهد أو العمادة بالحالات الاستثنائية اللازمة التي تتطلب ذلك.
4. التنسيق مع وحدة الإرشاد الطلابي بالكلية لمتابعة حالة الطالب/ الطالبة وإعداد التقارير اللازمة حيال ذلك.
5. النظر في كافة الطلبات الأكاديمية المتنوعة المتعلقة بالطالب/ الطالبة، وصلاحيات إعادة القيد بعد إستنفاد المدة النظامية، ومنح الفرص الاستثنائية في حال لا يقبل تنفيذ ذلك عبر حساب الطالب/ الطالبة الإلكتروني.

6. تلقي الشكاوى المقدمة من الطالب/ الطالبة بشأن أي من المشكلات الأكاديمية و غير الأكاديمية التي يتعرض لها داخل الكلية بما يكفل حماية حقوق الطالب.
7. النظر في الطلبات والتظلمات وشكاوى الطلبة المقدمة من قبلهم خلال المدة الزمنية المحددة في هذه القواعد.
8. الرد على الطلبات المستلمة من قبل الطلبة خلال فترة لا تزيد عن اسبوعين.
9. الرفع للجنة الدائمة للشؤون الطلابية في حال طلب إستئناف الطالب/ الطالبة على القرار الصادر بحقه.
10. متابعة ما يسند لها من مهام لمتابعة سير الدراسة والاختبارات داخل الكلية أو المعهد أو العمادة على ضوء القواعد التنفيذية للأئحة الدراسة والاختبارات في الجامعة.

المادة 50

في حال كان الطلب المقدم من الطالب يندرج ضمن الحالات الاستثنائية (وفق النموذج المخصص لذلك أو من خلال البوابة الالكترونية) فيجب أن يحال الطلب من الوحدة المعنية إلى لجنة الشؤون الطلابية للرفع بالتوصية إلى العميد أو مجلس الكلية.

المادة 51

يحظر وجود أحد أطراف الشكاوى أو أن تكون هناك صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة للمشتكي ضمن لجنة الشؤون الطلابية لضمان الحياد والإستقلال في إتخاذ الرأي السليم في بعض الحالات على أن تكون آلية التصويت في اللجنة قائمة على إعتداد أغلبية الأصوات.

اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالجامعة

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من قبل مجلس الجامعة - أو من يفوضه - ويرأسها وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وتشكل من عدد من عمداء والوكلاء. على النحو التالي :

المادة 52

- ◀ وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية (رئيساً)
- ◀ عميد القبول والتسجيل (عضواً)
- ◀ عميد شؤون الطلاب (عضواً)
- ◀ اثنان من أعضاء هيئة التدريس ذوي الكفاءة والاختصاص (عضواً)
- ◀ سكرتير اللجنة

تختص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بما يأتي:

1. النظر في القرارات التأديبية القابلة للإستئناف والصادرة من قبل لجنة الشؤون الطلابية بالكلية، بالتصديق عليها أو رفضها وإبداء الملاحظات عليها، بما في ذلك تقديم مذكرة إلى رئيس الجامعة، وتعتبر قراراتها نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة
2. إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل لجان الشؤون الطلابية بالكلية أو المعهد أو العمادة.
3. الوقوف على تطوير العمل والتنسيق بين اللجان المختصة بالشؤون الطلابية.
4. إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب.
5. التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد القواعد التنفيذية للوائح المنظمة داخل الجامعة، والمتعلقة بالشأن الأكاديمي على أن تعرض التوصيات والتعديلات على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام.
6. النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من الكليات.
7. مخاطبة الجهات ذات الصلة داخل الجامعة وخارجها، فيما هو من اختصاصها.
8. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات و العمادات والمعاهد لتوعية الطلبة وإتخاذ اللازم تجاه القرارات.
9. البت في الحالات الاستثنائية بما في ذلك طلبات إعادة القيد الاستثنائي ومنح الفرصة الاستثنائية، والنظر في طلبات التأجيل و الأعذار الاستثنائية.
10. البت في التظلمات الطلابية الواردة إلى اللجنة الدائمة.
11. اتخاذ القرارات في شكاوى الطلاب، وعرضها حيث إنها هي المرحلة الثانية التي تؤيد القرار الصادر من لجنة الشؤون الطلابية في الكلية بعد المراجعة والتدقيق.
12. النظر في الأمور الطلابية التي يقتضي النظام عرضها على مجلس الجامعة، ويكون البت فيها خارج صلاحيات مجالس الكليات أو العمادات أو المعاهد.
13. دراسة ما هو معمول به من القواعد المنظمة للأمور الطلابية واقتراح آليات تطويرها والرفع بها لمجلس الجامعة.
14. النظر فيما يخص قضايا تأديب الطلاب وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد.

15. دراسة الظواهر التي تؤثر علي تحصيل الطلاب واقتراح ما تراه مناسباً لعلاجها من خلال برامج وخطط الأنشطة الطلابية وغيرها.
16. القيام بأي مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة.
17. يجوز للجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستعانة بمن تراه من منسوبي الجامعة، ومن أهل الخبرة الفنية حيال التظلم.

تقديم التظلمات في الحالات الطلابية

آلية تقديم التظلم :

المادة

54

1. يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده من لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، بما لا يتعارض مع احكام المادة (62، 63) والمنوطة بالقواعد التأديبية والمخالفات الواردة بهذه القواعد والمعمول بها في الجامعة، على أن يتقدم الطالب بتظلمه إلى العميد أو الوكيل المختص مكتوباً أو إلكترونياً خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ صدور قرار العقوبة وذلك للبت فيه إما بالقبول أو الرفض.
2. في حال رفض لجنة الشؤون الطلابية بالكلية التظلم، يحق للطالب التقدم بالتظلم أمام اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال (ثلاثين يوماً) من صدور القرار.
3. تعمل اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية على البت في التظلم المقدم خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديمه ما لم يظهر لها ضرورة لتمديد المدة، على ألا يتجاوز هذا التمديد (خمسة عشر يوماً)، وتعرض هذه التوصيات على رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.
4. يحق للطالب التظلم من قرار اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية أمام رئيس الجامعة خلال (خمسة عشر يوماً) من صدور القرار، ويحق لرئيس الجامعة رد التظلم إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية مرة أخرى لإعادة النظر فيه، ويعد القرار الصادر من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية نهائياً بعد اعتماد محضر اللجنة من مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة.

يحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية عدم قبول التظلم (شكلاً) إذا لم تتبع الإجراءات والمدد اللازمة لتقديم التظلم في الحالة الطلابية، ولها حق الرفض (موضوعاً) إذا تبين مخالفة التظلم للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة، ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ، كما يحق للجنة إحالة التظلم إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة رئيس الجامعة.

الفصل الرابع:

- القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها
- الشكاوى الكيدية.

يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه للجهات المختصة في الجامعة وفقاً للتالي:

المادة

56

1. أن يتقدم بالشكوى لعميد الكلية أو العمادة أو المعهد، أو الوكيل المختص، والذي بدوره يحيل الطلب إلى الجهة أو الإدارة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد.
2. الإلتزام بالمدة وهي خلال (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
3. يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
4. لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى عن ذات الواقعة.
5. لا تقبل الشكوى إلا من خلال النموذج المعد لذلك، أو من خلال البوابة الالكترونية وتعبئة كامل البيانات الواردة بأي منهما بالدقة والوضوح اللازمين وبالإختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد.
6. إستلام الطالب لسند الإفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل الجهة.
7. على الطالب المتابعة بمراجعة الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الشكوى.
8. إذا لم يتم البت في الشكوى من قبل الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الشكوى، ويحق للطالب التقدم بالشكوى إلى وكيل الجامعة المختص بالبرنامج الأكاديمي، لتحال من قبله إلى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، وعلى الطالب إحضار ما يثبت تقديمه الشكوى في الكلية أو العمادة أو المعهد.
9. دعم الشكوى من قبل الطالب بالأدلة والمستندات التي تثبت الواقعة.
10. إذا لم يبت في الشكوى من قبل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال مدة (ثلاثين يوماً) يحق للطالب التقدم بالشكوى لرئيس الجامعة.

الشكاوى الكيدية:

المادة

57

في حال ثبت للجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو العمادة أو المعهد، أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بأن الشكوى في الأساس كيدية؛ فلها الحق في أن تصدر قرارها بإحالة الطالب المدعي للتأديب واتخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه.

الفصل الخامس:

- القواعد المنظمة لتأديب الطلاب
- المخالفات والعقوبات
- الجهات المختصة بإجراء توقيع العقوبات التأديبية
- أحكام ختامية

القواعد المنظمة لتأديب الطلاب

تهدف القواعد المنظمة لتأديب الطلاب إلى ما يلي:

- ▶ ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة ومرافقها.
- ▶ تقويم سلوك الطلاب المخالفين بالأساليب التربوية.
- ▶ تنظيم إيقاع العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين.

المادة

58

يخضع للعقوبات التأديبية كل طالب مقيد بالجامعة.

المادة

59

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تحال إلى الجامعة، مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والستون الخاصة بالمخالفات.

المادة

60

للجنة الدائمة للشؤون الطلابية صلاحيتها بموجب هذه القواعد، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف من قبل لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد فيما هو منسوب إلى الطالب من مخالفة، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية أن تعيد سماع أقوال الطالب في ذلك، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة

61

تكون العقوبة التي توقعها لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية على المخالف منصوصاً عليها في هذه القواعد، ولكل منهما صلاحية تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك، ويراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتناسب مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المادة

62

يعد مخالفة تقتضي العقوبة التأديبية كل خروج من الطالب/ الطالبة على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والقواعد التنفيذية، والتعليمات الجامعية، وكل ما قد يسبب الضرر بالآخرين، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. كل الأعمال المخلة بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
2. كل قول أو فعل يخالف المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية، أو يمس الشرف والأمانة والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك.
3. التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات وغيرها من الأعمال والأنشطة الأكاديمية الأخرى التي تقتضي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها، ويُلحق به الرسوب المتعمد.
4. إحداث ضجيج أو فوضى أثناء المحاضرات والاختبارات.
5. استخدام الهاتف النقال أثناء المحاضرات والاختبارات.
6. مخالفة التعليمات الخاصة بالاختبارات.
7. الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو اصطحاب ما له صلة بمادة الاختبار، ولو لم يستفد منه، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع والبحوث الدراسية.
8. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول غيره عنه (انتحال شخصية الغير).
9. كل إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له، كإحداث ضجيج ونحوه.
10. كل تنظيم للتجمعات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
11. إساءة استعمال مرافق الجامعة وممتلكاتها الثابتة والمنقولة، وملحقاتها ومحتوياتها.
12. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية ومقتنياتها، أو للأجهزة، أو للمواد، أو للمعامل، أو للكتب.
13. إصدار نشرات أو توزيعها، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة في الجامعة.
14. التصوير في الحالات أو الأماكن غير المسموح بالتصوير فيها.
15. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
16. المخالفات ذات الصلة بالأنظمة المعلوماتية واستخدام التقنيات الحديثة أو مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والإنترنت أو وسائل الإعلام المختلفة بهدف الإضرار بالغير أو بمجتمع الجامعة.
17. التدخين وحمل المواد المخدرة أو تعاطيها أو ترويجها داخل الجامعة ومرافقها.

18. إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين داخل الجامعة أو خارجها فيما له صلة بالجامعة.
19. اصطحاب المواد الخطرة والممنوعة والأسلحة بكافة أنواعها داخل الجامعة ومرافقها.
20. مخالفة أنظمة ولوائح وتعليمات الإسكان الطلابي بالجامعة .
21. كل طالب مقيد في برنامج الامتياز أو التدريب العملي تعمد الغياب أو تقاعس عن التعاون المهني أو أخل بالسلوك الوظيفي وآداب وأخلاقيات ممارسة المهنة وأخل بالشرف والأمانة أو خالف اللباس المرتبط بالمهنة أو التدريب.
22. كل ما يخالف تعليمات الجامعة والذوق العام في السلوك والهيئة واللباس والمظهر.
23. كل طالب يعتدي على ممتلكات الآخرين داخل الجامعة ومرافقها بالسرقه أو الإلتفاف أو نحوهما.
24. كل طالب يتعمد رمي المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها، أو تشويه أي من مرافق الجامعة بالكتابة ونحو ذلك.
25. كل طالب/ طالبة يصور نفسه، أو الآخرين في الأماكن المحظور التصوير بها في الجامعة.
26. كل طالبة تصور نفسها أو غيرها داخل مرافق الجامعة الخاصة بكافة مرافق شطر الطالبات.
27. كل طالب/ طالبة يثبت عليه نشر صورة لإحدى منسوبات الجامعة.
28. الدعوة إلى الأفكار المنحرفة أو الترويج لها أو التأييد والانتماء إلى الجماعات المتطرفة والتنظيمات المحظورة أو الترويج لها.
29. القيام بجمع أموال وتبرعات تحت أي مسمى دون الحصول على موافقة الجامعة.
30. مخالفة أنظمة الإقامة أو العمل.
31. دخول السيارات غير المصرح لها إلى الحرم الجامعي.
32. عدم ارتداء الزي واللباس السعودي الرسمي المخصص للطلاب والطالبة بما يتوجب التواجد به في الأماكن العامة والرسمية.
33. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً باللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات ولم ترد في هذه القواعد.

كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة والستون، يبلغ أمره إلى عميد الكلية أو العمادة أو المعهد لإتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضها على لجنة الشؤون الطلابية، للتحقيق والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع وتقرير العقوبة التأديبية.

يتم توقيع العقوبات التأديبية على الطالب من قبل لجنة الشؤون الطلابية بما يترأى لها من خلال التحقيق وبما يتناسب مع نوع وحجم المخالفة، وهي على النحو التالي:

1. التنبيه الشفوي أو الكتابي.
2. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب.
3. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب مثل (المكافأة الشهرية، الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة) لمدة زمنية تحدد من قبل اللجان المختصة.
4. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
5. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
6. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
7. إذا ثبتت المخالفة رقم (7) من المادة الثالثة و الستون، يتم حرمان الطالب من درجة المقرر الذي وقع فيه الغش بالإضافة لمقرر آخر - من المقررات التي اجتازها - مساو له في عدد الوحدات الدراسية، ويُرصد له تقدير "ق" في المقررين.
8. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية والتطوعية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها.
9. إيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
10. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبياً).
11. تحمل الطالب قيمة ما أُلغى، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة الملزمة عليه، ويطبق عليه إحدى العقوبات المذكورة تبعا لحجم ونوع المخالفة.
12. يطبق على الطالب المقيد في برنامج الامتياز أو التدريب العملي ما يتناسب مع طبيعة المخالفة، ما يلي: (تعليق التدريب لمدة معينة، إعادة التدريب، تبديل التلفيات من معدات وأجهزة، الفصل من البرنامج التدريبي، تطبيق اللائحة التأديبية للامتياز أو التدريب العملي والمعتمدة بالكلية أو العمادة أو المعهد).

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، واللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالجامعة، التدرج في العقوبة، وأن يراعى في اختيار العقوبات مناسبتها للمخالفة والظروف والملابسات والسوابق، ويجب أن يراعى في العقوبة تحقيقها للغرض الذي أقرت من أجله، كما يجوز للجان المختصة المذكورة - فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية - تخفيف العقوبة أو إلغائها إذا ثبت لديها عودة الطالب إلى جادة الصواب وحرصه على تلافي المخالفة السابقة، وتحدد اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية طبيعة الأعمال التي تخفف العقوبة أو تلغيها عن الطالب، على أن يبلغ الطالب بالعقوبة المتخذة بحقه عبر وسيلة التواصل الرسمية.

المادة 66

1. من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة الثالثة والستون، كأن يضبط في حالة تلبس بالغش في الاختبار، يخرج مراقب الاختبار من القاعة طوعاً، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، ولها أن تقرر بعد إجراء التحقيق، التدرج في إيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (4) من المادة الخامسة والستون، بشأن الغاء إختبار الطالب ويكون ذلك بحسب حجم المخالفة التي إقترفها الطالب، ومدى تكرارها منه، وتعاونيه مع مراقب الاختبار، ونحو ذلك.
2. للكلية أو العمادة أو المعهد في حال الغش في التقارير، أو المشاريع الدراسية، أو البحوث، أو التزوير في الأعذار و التقارير الطبية أن تعد محضراً بتفاصيل الواقعة، ويرفع من عميد الكلية أو العمادة أو المعهد - بعد التوصية من لجنة الشؤون الطلابية - إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، التي لها الصلاحية بعد الانتهاء من التدقيق، وثبوت الغش أو التزوير إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها وذلك بموجب الفقرة (7)، الفقرة (15) من المادة الثالثة والستون.
3. من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (9) من المادة الثالثة والستون، فمن حق مراقب الاختبار أن يقرر إخراجها من قاعة الاختبار، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعة، ويرفع إلى لجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو العمادة أو المعهد، لاتخاذ ما تراه مناسباً حيال ذلك.
4. تشدد العقوبات على الطلبة المخالفين فيكون لها حد أدنى يتمثل بتطبيق الفقرتين (6، 7) من المادة الخامسة والستون من هذه القواعد للمخالفات المنصوص عليها في الفقرات (13، 14، 15، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26) الواردة في المادة الثالثة والستون.
5. من يرتكب من طلاب الامتياز أو التدريب العملي المخالفة المنصوص عليها في الفقرة رقم (21) من المادة الثالثة والستون فإنه يتم تطبيق العقوبة المناسبة من الفقرة رقم (10) من المادة الخامسة والستون لتطبيق العقوبات ويرجع تحديد العقوبة إلى اللجنة المنوطة بما يتماشى مع اللوائح والأنظمة المعتمدة بالجامعة والكليات المنوطة بالفئات المذكورة كل على حسب طبيعة تخصصه والكلية أو العمادة أو المعهد التابع له.

المادة 67

إضافة إلى أحكام المواد (48، 49) من هذه القواعد يجوز أن تشكل لجنة فرعية - عند الحاجة - من عضوين من هيئة التدريس على الأقل، يحددهما رئيس لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، للتحقيق مع المخالف، وتعرض نتائج التحقيقات على رئيس اللجنة، وعلى المخالف المثل أمام اللجنة إذا لزم الأمر.

المادة 68

في حالة الضرورة إذا تطلب الأمر يناط بالإدارة القانونية بالجامعة إجراء التحقيقات اللازمة، وتقديم النتائج إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

الجهات المختصة بإجراءات توقيع العقوبات التأديبية:

المادة 69

1. يحق لعميد الكلية أو العمادة أو المعهد صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفة في الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4) من المادة الثالثة والستون المنوطة بالمخالفات.
2. تتولى وحدة الإرشاد الطلابي أو وحدة الدراسات العليا بالكلية أو العمادة أو المعهد الحصول على إقرار الطالب المخالف علمه بالقرار الصادر بشأنه، واستعداده لتنفيذ العقوبة التأديبية، ومن ثم تنفذ العقوبة بشكل مباشر تحديداً لهذه الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4)، الواردة في المادة الخامسة والستون من توقيع العقوبات من هذه القواعد، بمخاطبة الكلية أو العمادة أو المعهد لعمادة القبول والتسجيل، أو عمادة الدراسات العليا.
3. في حال امتنع الطالب عن توقيع التعهد بإقرار العقوبة الواقعة عليه، ورغب في التقدم بالتظلم، فيمنح مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ امتناعه عن تنفيذ القرار، على أن ترفع الكلية أو العمادة أو المعهد تظلمه إلى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا - حسب الاختصاص - ليتم عرضه على اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية للاستئناف والبت في تظلمه.
4. يحيل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بعد مصادقة مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة على المحضر، موضوع الطالب المخالف إلى وكيل الجامعة المختص، لمخاطبة الجهات التنفيذية ذات العلاقة بالجامعة بما في ذلك الكلية أو العمادة أو المعهد التابع له الطالب، ويُراعى تبليغ الطالب بقرار التأديب النهائي عبر بريده الإلكتروني الرسمي، ومطالبته بتأكيد استلامه القرار الصادر بحقه.
5. يحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية بموجب المادة الثانية والستون من هذه القواعد بتوقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الخامسة والستون بحسب المخالفات الصادرة من الطالب.
6. يتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة للشؤون الطلابية في الفصل الصفي.

المادة 70

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، عبر وسيلة التواصل الرسمية، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام لجنة الشؤون الطلابية أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية - عند الاقتضاء - قبل حلوله بوقت كاف، ولا يوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابياً، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً؛ ما لم يتقدم بعذر قهري مقبول.

المادة 71

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من قواعد تنفيذية وتعليمات، وتتولى عمادة شؤون الطلاب نشر ذلك، وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

المادة 72

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات التأديبية الخاصة بها.

المادة 73

- ▶ بالإضافة إلى أحكام المادة الثالثة والخمسون من هذه القواعد، يتولى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية رفع محاضر اللجنة فيما يختص بتأديب المخالفين إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
- ▶ يتولى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية إصدار القرارات التأديبية على المخالفين وتحال إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية في القضايا التي تخص المرحلة الجامعية ومن في حكمهم، وإلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في القضايا التي تخص طلبة الدراسات العليا ومن في حكمهم.
- ▶ تتولى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا تبليغ وتسليم الطالب المخالف نسخة من القرار التأديبي الصادر في حقه مع أخذ توقيعه وتاريخ علمه به، والتنسيق مع الجهات التنفيذية ذات العلاقة في الجامعة (كلية ، أو عمادة، أو معهد الطالب - عمادة القبول والتسجيل) والإدارات، أو الوحدات الأخرى في الجامعة.

المادة 74

القرارات التأديبية التي تصدرها اللجنة الدائمة بتوقيع العقوبات تكون نهائية، بعد مصادقة رئيس الجامعة، ويجوز للطالب أن يقدم تظلاً من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة، خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة 75

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحيفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، دون الإشارة إلى أي معلومات من شأنها كشف هوية الطالب كالإسم أو الرقم الجامعي أو القسم العلمي، وبما يتوافق مع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

المادة 76

يعمل بهذه القواعد من تاريخ اقرارها في مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح تأديبية سابقة، وتخضع للمراجعة الدورية، ويجوز للجنة الدائمة للشؤون الطلابية - عند الحاجة - الرفع بما تراه من تعديلات للعرض على مجلس الجامعة.

المادة 77

تنشر هذه القواعد من قبل عمادة شؤون الطلاب في موقع الجامعة وموقع العمادة، وتضمن في الدليل الإرشادي للجامعة، ويتم التنسيق مع الكليات والعمادات المساندة والمعاهد والمراكز والإدارات والوحدات لتبليغ مضمونها لمنسوبيهم مع بداية كل عام جامعي.

المادة 78

يحق لمجلس الجامعة تفسير وتعديل وتحديث مواد هذه القواعد، مع السريان التلقائي في أحكامها عند تعديل أي من مواد نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

شكرًا لكم

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

قرار مجلس الجامعة الثاني رقم 1444/2/6 وتاريخ 1444/04/27

